إعداد الأستاذة : عنصر الهـوارية

الدرس الثالث:

3- جريمة القتل والجرح الخطأ:

يعتبر القتل الجرح الخطأ من أعمال العنف غير العمدية منصوص عليهما في المادتين 288 ، 289 ق.ع، كذلك المادة 442 /2 ق.ع.

قد عرف المشرع الجزائري القتل الخطأ في المادة 288 ق.ع على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار" أما الجرح الخطأ فقد نصت عليه المادة 289 كما يلي: "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أ-أركان الجريمة:

-**الركن المادي:** لقيام الجريمة في صورتي القتل والجرح الخطأ يشترط أن يحدث قتل أو جرح مهما كانت طبيعته ووسيلته، أي إحداث النتيجة، كما يشترط أن يكون خطأ الجاني هو المتسبب فيها.

-**الركن المعنـوي:** تعتبر الجريمة بصورتيها غير عمدية تقوم على أساس الخطأ لأنهما يخلوان من نية المساس بحياة الضحية أي يرتكب الفعل بالخطأ وهو الركن المعنوي في الجريمة.

وبالرجوع لأحكام المادتين 288 و 289 ق.ع لا يعتبر الخطأ مستوجبا للعقاب إلا إذا توافرت إحدى الصور المذكور في نص المادتين: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.

- **الرعونة:** تتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة كالمهندس الذي يرتكب خطأ في تصميم بناء يتسبب سقوطه في وفاة شخص.
- **عدم الاحتياط:** يقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر كربّة بيت تقوم برمي جسم صلب من النافذة يصيب أحد الأشخاص.
- **الإهمال:** يقصد به امتناع الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر ولو اتخذه لما وقعت النتيجة كالشخص الذي يحفر حفرة دون أن يضع عليها غطاء أو علامة فيقع فيها شخص.
- **عدم الانتباه:** يقصد به الخفة أو عدم التركيز عند تنفيذ عمل ما، كمسؤول الأشخاص في ورشة بناء لا يعين شخصا لحراسة البناء عند وقف الأعمال.
- **عدم مراعاة الأنظمة:** يقصد بالأنظمة بوجه عام كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بهدف التنظيم كما هو الحال بالنسبة لقانون المرور السائق الذي يخرق حكما من أحكام هذا القانون (عدم احترام الإشارات، سرعة فائقة،...) وفي المجال الصحي الخطأ في اختيار الدواء غير المناسب للمريض.

ب-العقوبـــــــات

- **العقوبات الأصلية:** تختلف حسب النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي:

- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر: يشكل الفعل مخالفة عقوبتها من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج. (المادة 2/442 ق.ع). قد أضافت المادة 442 ق.ع أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الضحية، كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.
- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر: يعتبر الفعل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى

سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 289 ق.ع).

- إذا تسبب الجاني في الوفاة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار (المادة 288 ق.ع).

وقد نصت المادة 290 ق.ع على الظروف المشددة، حيث تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 ق.ع إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

- **العقوبات التكميلية:** تطرقنا إليها سابقا في إطار قانون العقوبات، أما القانون المتعلق بتنظيم المرور فنص على عقوبتين تكميليتين، في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث المرور وهو تعليق رخصة السياقة، إلغاء رخصة السياقة (المادتان 110، 111 ق.ع) .